

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ م

بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم ١٣

لسنة ١٩٩٥ م.

وبناء على ما اقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ : ١ / ١٢ / ٢٠٠٤ م،

أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

تعديل المادة (١٥) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م المشار اليه لتصبح على النحو التالي :

١- يعتبر سجل الناخبين الذي تم إعداده وفقا لأحكام هذا القانون إلى جانب سجل الأحوال

المدنية هما سجلان معتمدان لغايات إعداد السجل الانتخابي النهائي بهدف تحديد من لهم الحق

في التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية.

٢- لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للمنطقة التي يقيم فيها .

٣- لا يجوز أن يدرج أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توافرها

في الناخب وفق أحكام القانون.

مادة (٢)

- تعديل المادة (٩٠) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م المشار إليه بإضافة الفقرتين التاليتين :-
- ٤- تكون ولاية الرئيس المنتخب أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
- ٥- تجري الانتخابات التشريعية للولاية الجديدة في موعدها المقرر وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ : ١ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٩ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية